[366] ولـو كان الجد أو الجدة أو هما من قبل الام مع أخ أو اخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان لـلجد أو الجدة أو هما من قبل الام الـثلث، والـباقي للإخوة من قبل الأبوين. وفي الاخت الـمنفردة من قبل الأب إشكال. ولـو اجتمع مع الأجداد لـلأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين وأجداد من قبل الام، كان لـلجدين من قبل الام أو لأحدهما الـثلث، والـثلثان لـلأجداد والإخوة من قبل الأب. ولـو اجتمع مع الإخوة الأجداد الـعليا والـدنيا، كان الـمقاسم لـلإخوة الـدنيا دون الـعليا. ولـو فقد الأدنى ورث الأبعد، ولا يرث الأعلى لـلأب مع الأدنى لـلام، وكذا الـعكس. ولـو خلف مع الأجداد الـثمانية أخا لأب، كان لأجداد الام الـثلث بالسوية، والـباقي لـلأخ والأجداد من قبل الأب. والأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أب الأب. وهل يوفر ثلث الـثلثين على جد ام الأب وجدتها، ويقسم ثلثا الـثلثين على الأخ والجد والجدة من قبل أب الأب أخماسا؟ الأقرب ذلك، فيصح من خمسمائة وأربعين. ويحتمل دخول الـنقص على أجداد الأب الأربعة، فتصح من مائة وست وخمسين، لأنك تضرب أربعة سهام أجداد الام في أصل الـفريضة - وهي ثلاثة - تصير إثني عشر، ثم تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الأب - وهي تسعة - وسهام الأخ - وهي أربعة - في إثني عشر. فللأخ اثنان وثلاثون، وكذا لجد الأب من أبيه ولجدة الأب من أبيه ستة عشر، وكذا لجد الأب من امه، وثمانية لجدة الأب من امه، ولكل من أجداد الام ثلاثة عشر. وكذا لو تعددت الإخوة من الأب أو من الام. ولـو شارك الأجداد الـثمانية أحد الـزوجين أخذ نصيبه الأعلى، والـثلث _____